

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خلنجية
خاصة بقطاع الميكانيكا المعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس
منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة
بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقىيس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في
الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشئون التقىيس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ
١٤ نوفمبر ٢٠١٩،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقىيس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الستين المنعقد بتاريخ ٢٢-٢١ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني
للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع الميكانيكا،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد
بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع
الميكانيكا،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخلنجية الخاصة بقطاع الميكانيكا رقم "Amd ISO 898-3:2018/1:2025 GSO" خواص الميكانيكية لأدوات التثبيت (الربط) المصنوعة من الحديد الكربوني وسبائك الفولاذ - الجزء 3: الحلقات المعدنية المسطحة ذات فئات خواص معينة"،
والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تفويذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م